الرد على من اجاز الوقف الجنف
وبيان الوقف الصحيح

محمد بن عبد الوهاب

الرد على من أجار الوقف الجنف

الرد على من أجار الوقف الجنف، تأليف ابن عبد الوهاب، محمدبن عبدالوهاب – ١٢٠٦هـ . كتب في القرن الرابع عشرالهجري تقديرا .

١٠٦٤ ٧ ق ١٩ س ١٨×١٢سم

نسخة حسنة، خطهانسخ .

الأعلام ٧ : ١٣٧، هدية العارفين ٢ : ٣٥٠

١- الفرائض الفقه الاسلامي أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى

وصورة الوقف التي انكرها الشيخ رحمه الله وابطله
هو ما كان مخالفا لما ثبت في الاحاديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه وذلك ان كثيرا
من الجهال والعامة اذا اراد احدهم ان يغير فرائض الله
ويحرم بعض اولاده من الاناث ما قسم الله لهن او
يحرم اولاد الاناث ويخصه بالذكور واولادهم
وقف ماله واشهد عليه وشرط فيه هذه
الشروط المخالفة لما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه من صفة فلما انكر
ذلك الشيخ رحمه الله استعظم ذلك اهل
جهال القضاة لانه مخالف لعادتهم التي جروا
عليها ومخالف لما ذكره بعض المتاخرين في
كتبهم فشنعوا بذلك على الشيخ وافتروا عليه
الكذب العظيم مثل قولهم وكذب المروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فهو عنده المعمول به المفتى به
المحمول على الراس والعين وهذا
نص جواب عن شبهتهم التي شبهوا بها في ذلك
قال

قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
هذه كلمات جواب عن الشبهة التي احتج
بها من اجاز وقف الجنف والاثم ونحن نذكر قبل
ذلك صورة المسئلة ثم نتكلم على الادلة وذلك
ان السلف اختلفوا في الوقف الذي يراد به وجه الله
على غير معين مثل الوقف على الايتام وصوام
رمضان والمساكين وابناء السبيل فقال شريح
القاضي واهل الكوفة لا يصح ذلك الوقف الذي
حكاه عنهم الامام احمد وقال جمهور اهل العلم هذا
وقف صحيح واحتجوا بحجج صحيحة صريحة ترد قول
اهل الكوفة فهذه الحجج التي ذكرها اهل العلم احتجوا
بها على علماء اهل الكوفة مثل قوله صدقة جارية
ومثل وقف عمر واوقاف اهل القدرة من
الصحابة على جهات البر التي امر الله بها ورسوله
ليس فيها تغيير لحدود الله واما مسئلتنا
فهي اذا اراد الانسان ان يقسم ماله على هواه وفر
من قسمة الله وتمرد عن دين الله مثل ان يريد ان
امراته لا ترث من هذا النخل ولا تاكل منه الا حياة
عينها او يريد ان يزيد بعض اولاده على بعض فرارا من

وصية الله بالعول او يريد ان يحرم نسل البنات
او يريد ان يحرم على ورثته بيع هذا العقار
لئلا يفتقروا بعده ويفتي له بعض المفتين ان
هذه البدعة الملعونة صدقة بر تقرب الى الله و
يوقف على هذا الوجه من صد او جد الله فهذه
مسئلتنا فتامل هذا بشراشر قلبك ثم تامل
ما نذكره من الادلة **فنقول** من اعظم
المنكرات واكبر الكبائر تغيير شرع الله ودينه
والتحيل على ذلك بالتقرب اليه وذلك مثل او
قافنا هذه اذا اراد ان يحرم من اعطاه الله من
امراة او امراة اب او نسل بنات او غير ذلك
او يعطي من حرمه الله او يزيد احدا عن ما فرضه الله
او ينقصه من ذلك ويريد التقرب الى الله بذلك
مع كونه مبعدا عن الله فالادلة على بطلان
هذا الوقف وعوده طلقا وقسمه على قسم الله
ورسوله اكثر من ان يحصر ولكن من اوضحها
دليل واحد وهو ان يقال لمدعي الصحة ان كنت
تدعي ان هذا مما يحبه الله ورسوله وفعله افضل
من تركه وهو داخل فيما حض عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من الصدقة

من الصدقة الجارية وغير ذلك فمعلوم ان
الانسان مجبول على حب لولده وايثاره على
غيره حتى اصحاب رسول الله صلى الله (عليه وسلم) قال الله تعالى انما
اموالكم واولادكم فتنة فاذا شرع الله لهم ان يوقفوا
اموالهم على اولادهم ويزيدون من شاؤا ويحرمون
النساء والعصبة ونسل البنات فلاي شيء ولاي
لم يفعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولاي شيء لم يفعله التابعون ولاي شيء لم يفعله الائمة
الاربعة وغيرهم اتراهم رغبوا عن الاعمال الصالحة
ولم يحبوا اولادهم واثروا البعد عليهم وعلى العمل الصالح
ورغب في ذلك اهل القرن الثاني عشر ام تراهم
خفي عليهم حكم هذه المسئلة ولم يعقلوها حتى ظهر هؤلاء
فعقلوها سبحان الله ما اعظم شانه واعز سلطانه
فان ادعى احد ان الصحابة فعلوا هذا الوقف فهذا
عين الكذب والبهتان والدليل على هذا ان هذا الذي
شنع الكتب وحرص على الادلة لم يجد الا ما ذكره
ونحن نتكلم على ما ذكره واما حديث ابي هريرة الذي
فيه صدقة جارية فهذا حق واهل العلم اشد لواية
على من انكر الوقف على اليتيم وابن السبيل والمساجد

ونحن انكرنا على من غير حدود الله وتقرب
بما لم يشرعه ولو فهم الصحابة واهل العلم
هذا الوقف من هذا الحديث لبادروا اليه واما
حديث عمر انه تصدق بالارض على الفقرا
والرقاب والضيف وذوي القربى وابناء السبيل
فهذا بعينه من ابين الادلة على مسئلتنا وذلك
ذلك ان من احتج على الوقف على الاولاد ليس
له حجة الا هذا الحديث لان عمر قال لا جناح على
من وليه ان ياكل بالمعروف وان حفصة وليته
ثم وليه عبد الله ابن عمر فاحتجوا باكل حفصة واخيها
دون بقية الورثة وهذه الحجة من ابطل الحجة
وقد بينه الشيخ الموفق رحمه الله والشارح
وذكر ان اكل الولي ليس زيادة على غيره وانما ذلك
اجرة عمله كما كان في زماننا هذا يقول صاحب
الاضحية لوليها الجلد والاكارع ففي هذا دليل
من جهتين الاول ان وقف من الصحابة مثل
عمر وغيره لم يوقفوا على ورثتهم ولو كان خيرا لبا
دروا اليه وهذا المصحح لم يصح بقوله اذناك اذ ناك
ان ذاك ان وقف عمر على اولاده افضل من الفقرا

او ابناء

او ابناء السبيل فما بال الم يوقف عليهم اثراه اختار
المفضول وترك الفاضل او تظن انه هو ور
سول الله صلى الله عليه وسلم الذي امره لم يفهما
حكم الله الثاني ان من احتج على صحة الوقف
على الاولاد وتفضيل البعض لم يحتج الا بقوله
تليه حفصة ثم ذوو الراي وانه ياكل بالمعروف
وقد بينا معنى ذلك وانه لم يبر احد وانما جعل
ذلك للولي عن تعبه في ذلك فاذا كان المسئول
لم يجد عن الصحابة الا هذا تبين لك ان قولهم
تصدق ابو بكر بداره على ولده وتصدق فلان
وفلان وان الزبير خص بعض بناته ليس معناه
كما فهموا وانما معناه انهم تصدقوا بها كما ذكر صدقة
عامة على المحتاجين فكان اولاده اذا قدموا البلد
نزلوا تلك الدار لانهم من ابناء السبيل كما يوقف
الانسان مسقاة ويتوضا منها وينتفع فيها هو
واولاده مع الناس وكما يوقف مسجدا ويصلي فيه
وعبارة البخاري في صحيحه وتصدق انس بداره
فكان اذا قدم نزلها وتصدق الزبير بدوره
واشترط للمردودة من بناته ان تسكن فتامل

عبارة البخاري يتبين لك ان ما ذكره عن الصحابة
مثل من وقف نخلا على المفطرين من الفقرا
في هذا المسجد ويقول ان افتقر احد من ذريتي
فليفطر معهم فاين هذا من وقف الجنف والاثم
على ان هذه العبارة كلام الحميدي والحميدي
في زمن القاضي ابي يعلى واجمع اهل العلم
على ان مراسيل المتاخرين لا يجوز الاحتجاج
بها فمن احتج بها فقد خالف الاجماع هذا ولو فرضنا
انه يدل على ذلك فكيف وقد بينا معناه ولله الحمد
اذا تبين لك ان من اجاز الوقف على الاولاد و
التفضيل لم يجد الا حديث عمر وقوله
ليس على من وليه جناح وان الموفق وغيره
ردوا على من احتج به تبين لك ان حديث عمر من
ابين الادلة على بطلان الوقف الجنف والاثم
واما قوله لم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذو قدرة الا وقف فهل هذا يدل على
صحة وقف الجنف والاثم وما مثله الا كمن راى رجلا
يصلي في اوقات النهي فانكر عليه فقال ارايت الذي
ينهى عبدا اذا صلى ويقول ان اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلون او يذكر فضل الصلاة وكذلك
مسئلتنا اذا قلنا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين ولهن الربع مما تركتم وغير ذلك او
قلنا ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
او قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم غلظ القول فيمن
تصدق بماله كله او قلنا اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم وادعوا علينا ان الصحابة وقفوا هل
انكرنا الوقف كاهل الكوفة حتى يحتج علينا بذلك
واما قول احمد من رد الوقف فكانما رد السنة فهذا
حق ومراده وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه كما ذكره احمد في كلامه واما وقف الاثم
والجنف فمن رده فقد عمل بالسنة ورد البدعة
واتبع القرآن واما قوله ان في صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ياكل بالمعروف او ان
زيدا وعمرا سكنا دارا لهما وقفاها فسبحان الله
من انكر هذا وهذا كمن وقف مسجدا وصلى فيه
وذريته او وقف سقاية واستقى منها وذريته
وقول الخرقي والظاهر انه على شرط فكذلك
وهذا شرط صحيح وعمل صحيح كمن وقف داره على

المسجد او ابناء السبيل واستثنى سكناها مدة حياته
وكل هذا يردون به على اهل الكوفة فان هذا ليس
من وقف الجنف والاثم واما قوله ابدا بنفسك
ثم بمن تعول وقوله صدقتك على رحمك صدقة وصلة
وقوله ثم ادناك ادناك واشباه ذلك فكل هذا
صحيح لا اشكال فيه لكن لا يدل على تغيير حدود الله
فاذا قال الله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين ووقف الانسان على اولاده ثم اخرج نسل
الاناث محتجا بقوله ثم ادناك ادناك او صلة الرحم
فمثله كمثل رجل اراد ان يتزوج خالته او عمته
فقيرة فتزوجها يريد الصلة واحتج بتلك الاحاديث
فان قال ان الله حرم نكاح الخالات والعمات قلنا
وحرم تعدي حدود الله التي حدها في سورة النساء
قال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها فاذا قال الوقف ليس من هذا
قلنا هذا مثل قوله من تزوج خالته اذا تزوجها للفقر ها ليس من هذا فاذا كان عندكم
بين المسئلتين فرق فبينوه واما قوله عمر
ان حدث بي حادث ان ثمغا صدقة هذا يستدلون به

على تعليق الوقف بالشرط وبعض العلما يبطله فاستدلوا به
على صحته واما القول ان عمر وقفه على الورثة فيا
سبحان الله كيف يكابرون النصوص ووقف عمر وشرطه
ومصارفه في ثمغ وغيرها معروفة مشهورة واما
قول عمر الاسهم الذي بخيبر اردت ان اتصدق بها
فهذا دليل على اهل الكوفة كما قدمنا فاين في هذا
دليل على صحة هذا الوقف الملعون الذي بطلانه اظهر
من بطلان ما ذكره الاصحاب بكثير واما وقف حفصة
على ال الخطاب فيا سبحان الله هل وقفت على ورثتها
او حرمت احدا اعطاه الله او اعطت احدا حرمه الله
واستثنت غلته مدة حياتها فاذا وقف محمد
ابن سعود نخلا على الضعيف من ال مقرن او مثل
ذلك هل انكر هذا وهذا وقف حفصة فاين هذا
مما نحن فيه واما قولهم ان عمر وقف على ورثته
فان كان المراد ولاية الوقف فهو صحيح وليس مما
نحن فيه فان كان مراد القائل انه ظن انه وقف يدل
على صحة ما نحن فيه فهذا كذب ظاهر ترده النقول
الصحيحة في صفة وقف عمر واما كون حفصة و
قفت على اخ لها يهودي فهو لا يرثها ولم ننكر ذلك

صوابه
صفية

واما كلام الحميدي فتقدم الكلام عنه وسر المسئلة
انك تفهم ان اهل الكوفة يبطلون الوقف على المساجد
وعلى الفقرا او القرابات الذين لا يرثونهم فرد عليهم اهل
العلم بتلك الادلة الصحيحة ومسئلتنا هي ابطال هذا الوقف
الذي يغير حدود الله وابتاع حكم الجاهلية وكل هذا
ظاهر لا خفا فيه ولكن ان كان الذي كتبه يفهم معناه
واراد به التلبيس على الجهال كما فعل غيره في التلبيس
بفعمل وان كان هذا قدر فهمه وانه ما فهم هذا
الذي تعرفه العوام فالخلف والخليفة على الله واما
ختمه الكلام بقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا فيا لها من كلمة ما اجمعها و والله
ان مسئلتنا هذه من انكارها وقد اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلزوم حدود الله والعدل بين الاولاد
ونهانا عن تغيير حدود الله والتحيل على محارم الله
واذا قدرنا ان مراد صاحب هذا الوقف وجه الله
لا اجل من افتاه بذلك فقد نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البدع في دين الله ولو صحت نية فاعلها فقال
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد هذا نص الذي

قال الله

قال الله فيه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقال وان تطيعوه تهتدوا وقال قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فمن قبل ما اتاه الرسول
وانتهى عما نهى عنه واطاعه ليهتدي واتبعه ليكون
محبوبا عند الله فليوقف كما اوقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكما وقف عمر رضي الله عنه وكما وقفت حفصة صفيه
وغيرهم من الصحابة واهل العلم واما هذا الوقف
المحدث الملعون المغير لحدود الله فهذا الذي قال الله
فيه بعد ما حد المواريث والحقوق للاولاد والزو
جات وغيرهم تلك حدود الله ومن يطع الله ور
سوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها ابدا وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب
مهين وقد علمتم ما قال الرسول فيمن اعتق ستة
العبيد وما رد وابطل من ذلك فهو شبيه من
اوقف ماله كله خالصا لوجه الله على مسجد او صلوات
او غير ذلك فكيف بما هو اعظم واطم من هذه الاوقاف
واما قوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون

فهو الله الذي لا اله الا هو ان فعل الخير اتباع ما شرع الله
وتبطيل من غير حدود الله والانكار على من ابتدع في
دين الله هذا هو فعل الخير المعلق به الفلاح خصوصا
مع قوله صلى الله عليه وسلم واياكم ومحدثات الامور
فان كل بدعة ضلالة وقوله لا ترتكبوا ما ارتكب
اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل وقوله
لعن الله اليهود ان حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
واكلوا ثمنها فليتامل اللبيب الخالي عن التعصب
والهوى الذي يعرف ان وراءه جنة ونارا الذي يعلم
ان الله يطلع على خفيات الضمير هذه النصوص و
يفهمها فهما جيدا ثم ينزلها على مسئلة وقف الجنف
والاثم يتبين له الحق ان شاء الله وصلى الله على محمد واله
وصحبه وسلم اخر ما ذكره الشيخ رحمه الله في الرد
على من اجاز الوقف الجنف وبيان الوقف الصحيح
الموافق لما فعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدس الله روحه ونور ضريحه امين
امين